اليوم الخامس

مشاكل عملية فى التحكيم

المستشار الدكتور

ابراهيم مصطفى مكارم

جمعية المهندسين الكويتيـــــة

دورة التحكيم الهندســــى

المنعقدة من ٢٠ - ٢٤ يناير ١٩٩٠

محاضـــرة

بعض المشكــــلات العمليـــــــة
فــــى
التحكيــــــم التجـــارى

الدكتور / ابراهيم مكـــارم

تقـــديم :

تأتى هذه المحاضره خاتمه للمحاضرات التى انتظمتها الدورة التدريبية لتكون بمثابه مراجعه لما احتوته ماسبقتها من محاضرات ، وملخصا لبعض أمور ثارت فيها ، ولاشك أن مشاركة اعضاء الدوره ستكون لها عامل اكبر فى تحديد نطاق البحث وأبعاده ، ومن ثم فان النص المكتوب لهذه المحاضره سيكون " سابقا لاوانه " ، فنعتذر قارئه ان جاء مختصرا وضحلا ونكتفى فى شأنه بتناول ماعنون به متدرجين بمراحل التحكيم المختلفه ، وذلك على النحو التالى

اولا – الاتفاق على التحكيم

تناول هذا الامر استناذنا الدكتور وجدى راغب ونعود اليه لنعرض بعض المشكلات العملية التى يمكن ان ، تثور فى شأنه سواء كان ذلك عند الاتفاق عليه أو عند انعقاد التحكيم ، فعلى ضوء نص الماده ١٧٣ مرافعات قد ينص على التحكيم فى نص فى عقد ينظم موضوعا معينا وقد ينص عليه فى اتفاق مستقل .

فان جاء النص فى عقد فان ضرورة تفادى النزاع المستقبل يقتضى أن ينص على عدد المحكمين ، ويجب أن ، يكون عدد (وترا) نص الماده ٢/١٧٤ مرافعات .كما يجب ان يبين كيفية اختيارهم .

وعند انعقاد التحكيم ، قد لايكون النص كافيا ويتخلف طرفاه عن وضع مشارطه تحكيم مفصله حينئذ تكتفى الهيئة التى تنظر التحكيم بالنص فى العقد وان تنظر التحكيم فى ظل نصوص التحكيم فى قانون المرافعات المدنية والتجاريه ، اذ أنها بحسب هى بمثابة القانون الواجب التطبيق عند عدم وجود اتفاق مغاير

ويرتبط بغياب اتفاق طرفى التحكيم بعض المسائل المتعلقه بهذا الاتفاق ومن ذلك أتعاب المحكمين والنفقات الاداريه له ، وهو ماسنبحثه فى موضعه .

ثانيا – انعقاد التحكيم :

لتنفيذ التحكيم بناء على اخطار المحكم الخصوم خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول التحكيم بأول جلسة لنظر النزاع (م ١٧٩ مرافعات) وحينئذ يثور التساؤل حول مكان التحكيم والمناسب ان ينعقد التحكيم فى مكان محايد (فندق مثلا) ويتقاسم طرفا التحكيم مصاريف عقد التحكيم فى هذا المكان .

ثالثا – طلب رد المحكم وتنحيته :

مما يتصل بمرحله انعقاد التحكيم توافر الحيده فى التحكيم بصفته قاضى ، ولكن المستقر أن الحيده شرط فى المحكم الفرد او المرجح ، أما المحكم المختار من طرف النزاع فلا يشترط فيه الحيده وضوابطها نص المادة ١٠٢ ، ١٠٤ مرافعات ، ويأتى الاصل المقدم انطلاقا من نص الماده ١٧٨ مرافعات اذ ذهب ، " ولايجوز رده (اى المحكم) الا لاسباب تحدث او تظهر بعد تعيين شخصه . ويطلب الرد لذات .... الخ) ولما كان الفرض ان اختيار محكمى الطرفين يتم عند الاتفاق على التحكيم او عند تعيينهم بمعرفة المحكمة ومن ثم فان صلة كل منهما بطرف الخصومه تكون معلومه مسبقا فلا يجوز رد .. المحكم المختار من قبل طرف التحكيم عن صلته به .

استئنافى طلب الرد له موعد خاص هو خمسه أيام من تاريخ الرد .

رابعا – اتعاب التحكيم عند غياب الاتفاق عليه :

قد يتم تحديد الاتعاب بمعرفه هيئة التحكيم اذا كانت مفوضه فى ذلك وضوابط هذه الاتعاب أن يراعى فيها حجم التحكيم من حيث المطالبات الوارده به وما يتطلبه من جهد مع الاخذ فى الاعتبار العرف السائد والسوابق فى هذا المجال .

خامسا – تنفيذ التحكيم (تفرقه بين التحكيم الاجنبى والتحكيم الوطنى)

الاصل فى حكم التحكيم الاجنبى أن يجرى تنفيذه وفقا لاتفاقيه نيويورك المتعلقة بتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية ، ولكن جرى العرف لدى الجهات الحكوميه واظهارا لحسن نواياها الى القبول بتنفيذ الاحكام الاجنبيه دون اتباع اجراءات فى شأنها .

اما فى شأن التحكيم الوطنى " فتجرى فى شأنه مانصت عليه الماده ١٨٣ مرافعات التى تنص على :

"" يصدر حكم المحكمين بأغلبيه الاراء ، وتجب كتابته ""
"" ويجب أن يشمل بوجه خاص على صوره من الاتفاق على ""
"" التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصول ومستنداتهم ""
"" وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان ""
"" الذى صدر فيه وتوقيعات المحكمين ""

"" واذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين ""
"" توقيع الحكم ذكر ذلك فيه . ويكون ""
"" الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين ""
"" ويجرى الحكم باللغه العربيه مالم يتفق ""
"" الخصوم على غير ذلك ، وعندئذ يتعين ""
"" أن ترفق به عند ايداعه ترجمة رسمية ""
"" ويعتبر الحكم صادرا من تاريخ ""
"" توقيع المحكمين عليه بعد كتابته . ""

. . . .